منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون **ج٥٧/٢٣**
البند ١٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت **٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤**
A57/23

جدول تقدير الاشتراكات لعام ٢٠٠٥

تقرير من المدير العام

١- قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، في قرارها ج ص ع٥٦-٣٣، (٢٠٠٣) أن تقبل من الآن فصاعداً أحدث جدول متاح لتقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة للاستناد إليه في تقدير اشتراكات الدول الأعضاء، واعتمدت جدول تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالاستناد إلى جدول تقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ (وهو أحدث جدول مُتاح).

٢- وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، جدولاً جديداً لتقدير الاشتراكات للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وبذلك أصبح ذلك الجدول أحدث جدول مُتاح لتقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة.[١] وتنص المادة ٦-١ من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية على جواز قيام جمعية الصحة العالمية بتعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يُطبق على السنة الثانية في المدة المالية. وبناء على ذلك، فقد نظر المجلس التنفيذي، إبان دورته الثالثة عشرة بعد المائة، في الاقتراح الذي قدمه المدير العام بتعديل جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٥ وفقاً لأحدث جدول مُتاح لتقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة، أي الجدول المقرر لعام ٢٠٠٥.

٣- وأوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة، إذ تتصرف طبقاً للمادة ٦-١ من اللائحة المالية بأن تنظر في تعديل جدول الاشتراكات الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٥.[٢] كما طلب تزويد جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين بمعلومات إضافية لتمكين الدول الأعضاء من فهم الآثار المترتبة على قيام المنظمة بتطبيق الجدول الجديد بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥. وترد فيما يلي المعلومات المطلوبة:

(أ) الأثر الناجم عن تعديل اشتراكات الدول الأعضاء المقدرة لعام ٢٠٠٥ محسوباً بالدولار؛

(ب) أثر تعديل الجدول لعام ٢٠٠٥ على المبالغ التي ستُتاح للدول الأعضاء بموجب آلية التسوية التي حددها القرار ج ص ع٥٦-٣٤؛

---

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/58/1 B.

٢ المقرر الإجرائي م ت١١٣(٩).

(ج) تفصيلات عن المبالغ التي تُطالب بها فعلاً الدول الأعضاء بموجب آلية التسوية؛

(د) معلومات مستوفاة عن المستوى المتوقع للإيرادات المتنوعة في المدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي سيُخصص منها مبلغ ١٢,٤ مليون دولار أمريكي لآلية التسوية، والأثر الناجم على الميزانية العادية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وترد في الملحقين ١ و٢* المعلومات المطلوبة في الفقرات ٣(أ) و(ب) و(ج)؛ أما المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣(د) فترد في الفقرة ١١ أدناه.

٥- ويحدد **الملحق ١** الأثر الناجم عن جدول تقدير الاشتراكات المنُقح لعام ٢٠٠٥ على المبالغ التي يتعين على كل دولة عضو سدادها، مع مراعاة أية تعديلات يجب إدخالها على آلية معادلة الضرائب. ويتضح من مقارنة الاشتراكات المقدرة الأصلية والمنقحة لعام ٢٠٠٥ زيادة الاشتراكات المقدرة لـ٧٨ دولة عضواً وانخفاض الاشتراكات المقدرة لـ٥٦ دولة عضواً وبقاء الاشتراكات المقدرة لـ٦٠ دولة عضواً على حالها دون تغيير.

ويبين العمود ٢ جدول الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٠٥ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون في قرارها ج ص ع٥٦-٣٣، والذي يستند إلى جدول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

ويبين العمود ٣ الجدول الجديد المقترح الذي يندرج فيه أحدث جدول مُتاح للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥.

ويبين العمود ٤ الفرق بين الجدول الأصلي الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية والجدول الجديد المقترح.

ويبين العمودان ٥ و٩ مبلغ الاشتراكات المقدرة بالدولار: محسوباً على أساس ٥٠٠ ٢٣٧ ٤٦٩ دولار أمريكي، وهو نصف مبلغ الميزانية العادية للثنائية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كما اعتمدتها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،[١] والذي تبلغ قيمته ٠٠٠ ٤٧٥ ٩٣٨ دولار أمريكي (باستثناء الإيرادات المتنوعة). ويتم الحصول على قيم الدولار بضرب نصف الميزانية العادية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في النسبة المئوية المبينة في العمودين ٢ و٣.

ويبين العمود ٧ المبالغ التي يتعين سدادها بموجب الجدول الجديد المقترح.

ويبين العمود ٨ المبالغ التي يتعين سدادها كما جرى اعتمادها في الأصل.

أما العمود ٩ فيبين الفرق محسوباً بالدولار.

٦- وتشمل الأرقام التي ترد في العمودين ٥ و٦ المبالغ الخاصة بصندوق معادلة الضرائب، وهو آلية تتيح تسوية صافي التقديرات الخاصة بالدول الأعضاء التي تقتضي ضرائب الدخل من موظفي منظمة الصحة

* يرد الملحقان ١ و٢ بالإنكليزية والفرنسية فقط.

١ القرار ج ص ع٥٦-٣٢.

العالمية. ومازالت التسويات الخاصة بصندوق معادلة الضرائب كما هي عليه دون أي تغيير في المبالغ التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون.

٧- وترد في **الملحق ٢** المبالغ المُتاحة كتعويض للدول الأعضاء التي تشهد زيادة في جدول اشتراكاتها المقدرة بالمقارنة مع جدول المدة ٢٠٠٠-٢٠٠١، ويمثل ذلك خط الأساس لرصيد آلية التسوية المعتمدة بموجب القرار ج ص ع٥٦-٣٤.

ويبين العمود ٢ المبالغ التي تستحقها الدول الأعضاء المؤهلة للتعويض في ٢٠٠٤.

ويبين العمود ٣ المبالغ المحسوبة في أيار/ مايو ٢٠٠٣ بالاستناد إلى الجدول المعتمد بموجب القرار ج ص ع٥٦-٣٣.

ويبين العمود ٤ المبالغ التي ستُطبق في عام ٢٠٠٥ بناء على التغيير الحاصل في جدول الاشتراكات المقدرة كما يرد في الملحق ١.

ويبين العمود ٥ التغييرات في المبالغ الخاصة بآلية التسوية، وهي الفروق بين الأرقام الواردة في العمودين ٣ و٤.

ويجري حساب المبالغ المبينة فيما يخص آلية التسوية باتباع الطريقة المعتمدة بالقرار ج ص ع٥٦-٣٤. وبذا فإن مبلغ تعويض الدول الأعضاء التي ستشهد زيادة في اشتراكاتها المقدرة نتيجة تعديل جدول الاشتراكات المقدرة لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥ سيزداد هو الآخر بالمقارنة مع المبلغ الذي جرى حسابه في الأصل، في حين سينخفض مبلغ تعويض الدول الأعضاء التي سيؤدي تعديل جدول ٢٠٠٥ إلى انخفاض في اشتراكاتها المقدرة لعام ٢٠٠٥. أما الدول الأعضاء التي أصبحت اشتراكاتها المقدرة في الجدول الجديد المقترح أدنى من خط الأساس لجدول المدة ٢٠٠٠-٢٠٠١، فإنها لم تعد مؤهلة لتطبيق آلية التسوية.

ويبين العمود ٦ المبالغ التي طالبت بها حتى الآن لعام ٢٠٠٤ الدول الأعضاء المؤهلة للمطالبة بالأرصدة بموجب آلية التسوية. وبلغ إجمالي مطالبات ٢٢ دولة عضواً ٢٢٥ ٧١١ ٧ دولاراً أمريكياً.

٨- وسيتعين تأمين ٧,٢ مليون دولار أمريكي آخر إذا ما وردت طلبات لعام ٢٠٠٥ من الدول الأعضاء نفسها التي طلبت أرصدة لعام ٢٠٠٤. وكما يرد في حاشية الملحق ٢، فإن إجمالي المبلغ المطبق من الإيرادات المتنوعة في تمويل آلية التسوية في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو ٠٠٠ ٣٦٤ ١٢ دولار أمريكي. وبعد سداد المبالغ المُطالب بها لعام ٢٠٠٤ سيُتاح المبلغ المتبقي وقيمته ٧٧٥ ٦٥٢ ٤ دولاراً أمريكياً لسداد المبالغ المُطالب بها لعام ٢٠٠٥. ويقل هذا المبلغ بنحو ٢,٥ مليون دولار أمريكي عن المبلغ المشار إليه آنفاً ومقداره ٧,٢ مليون دولار أمريكي.

٩- ولغرض معالجة أي وجه من أوجه النقص، يقترح بأن تُخفض عند اللزوم جميع المبالغ المطالب بها لعام ٢٠٠٥ بصورة متناسبة بحيث لا يجري تجاوز إجمالي المبلغ المتاح. وإذا كانت الدول الأعضاء المطالبة هي الدول الأعضاء نفسها التي طالبت بأرصدة لعام ٢٠٠٤، فسينخفض مبلغ التعويض المتاح لكل دولة عضو بمقدار الثلث تقريباً؛ أما إذا كانت مطالبات الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٥ تقل عن الرصيد المتبقي المتاح، فسيبقى ذلك الرصيد ضمن رصيد الإيرادات المتنوعة وسيكون متاحاً لتمويل الميزانية العادية.

١٠- وينبغي للدول الأعضاء المؤهلة للمطالبة بالأرصدة بموجب آلية التسوية لعام ٢٠٠٥ أن تقدم طلباتها قبل ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، وذلك من أجل إتاحة وقت كاف لحساب صافي الاشتراكات المقدرة التي يتوجب على كل دولة عضو سدادها عن عام ٢٠٠٥.

١١- ويمثل مبلغ الـ١٢,٤ مليون دولار أمريكي المستعمل في تمويل آلية التسوية قسماً من إجمالي الإيرادات المتنوعة البالغة ٣٤ مليون دولار أمريكي والتي جرى توقعها أساساً في عام ٢٠٠٣ والمفترض تحقيقها في المدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولقد جرت مراجعة هذا المبلغ المتوقع الذي يقدر الآن بـ٢٤ مليون دولار أمريكي، أي ما يقل بنحو ١٠ ملايين دولار أمريكي عن التقدير الأصلي. ويعود سبب هذا النقص، في المقام الأول، إلى انخفاض عائدات الفوائد للميزانية العادية. ويرجى من الدول الأعضاء أن تلاحظ أن التأخر في سداد مبالغ كبيرة من الاشتراكات المقدرة خلال عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ قد أدى إلى الحد من قدرة المنظمة على تحقيق فوائد في حساب الإيرادات المتنوعة. وتقدير الدخل المتوقع من حساب الإيرادات المتنوعة أمر شديد الصعوبة لوجود عدد من الأمور غير الواضحة. ولربما تذكرت الدول الأعضاء، على سبيل المثال، النقص الذي كان متوقعاً أصلاً فيما يخص المدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والذي جرت تغطيته تغطية تامة بفوائض صغيرة وتحميله إلى المدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ طبقاً للمادة ٥-٣ من اللائحة المالية.

١٢- وستُقدم معلومات مستوفاة عن المبلغ المقدر المتوقع تحقيقه من الإيرادات المتنوعة إلى دورة المجلس التنفيذي الخامسة عشرة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين، وذلك بالإضافة إلى أحد المعلومات عن تقدير الأثر الناجم عن نقص تطبيق الميزانية العادية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٣- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في التقرير الوارد أعلاه، وإلى أن تقرر:

(أ) أن تعتمد جدول الاشتراكات المقدرة المُنقح لعام ٢٠٠٥ الذي يستند إلى أحدث جدول مُتاح للأمم المتحدة (كما يرد في الملحق ١ العمود ٣)؛

(ب) أو أن تطبق المبلغ المتاح بموجب آلية التسوية لعام ٢٠٠٥، بعد التنقيح الذي يعكس الاشتراكات المقدرة المنقحة لعام ٢٠٠٥، وطبقاً لطريقة الحساب المثبتة في القرار ج ص ع٥٦-٣٤ (كما يرد ذلك في الملحق ٢، العمود ٤)، مع تخفيض المبالغ تخفيضاً متناسباً، عند الاقتضاء، من أجل ضمان تغطية إجمالي المبالغ المُطالب بها تغطية كاملة من المبلغ المخصص لآلية التسوية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبالاستناد إلى الإشعارات التي ترد قبل ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤.